



الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)]

167/79 - حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار 202/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان 120/18 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2011⁽¹⁾ وقراراته 14/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013⁽²⁾ و 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014⁽³⁾ و 2/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015⁽⁴⁾ و 10/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017⁽⁵⁾ و 21/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018⁽⁶⁾ و 3/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019⁽⁷⁾ و 15/43 المؤرخ

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(3) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.



22 حزيران/يونيه 2020⁽⁸⁾ و 5/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021⁽⁹⁾ و 6/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022⁽¹⁰⁾ و 13/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023⁽¹¹⁾ و 7/55 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2024⁽¹²⁾، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجدداً المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، وبخاصة المادة 32 منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة 120/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997⁽¹³⁾ و 110/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000⁽¹⁴⁾،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التتمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر وللاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في بالي باندونيسيا في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2011⁽¹⁵⁾، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كمبالا، في 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة وإدانة التدابير القسرية الانفرادية واستمرار تطبيقها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغائها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه أهيّب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية تنتافي مع القانون

(8) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(12) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(13) A/53/293 و A/53/293/Add.1.

(14) A/56/207 و A/56/207/Add.1.

(15) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

الدولي ومع الميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان⁽¹⁶⁾ وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في 12 آذار/مارس 1995⁽¹⁷⁾، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في 15 أيلول/سبتمبر 1995⁽¹⁸⁾، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع وخطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016⁽¹⁹⁾، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سنن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على العلاقات والتجارة الدولية وعلى الاستثمار والتعاون الدوليين،

وإذ تسلّم بأن التدابير القسرية الانفرادية تؤثر تأثيراً غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وإذ تعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية تناقض أحكام القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب بصفة خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخراً بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتخذ وتنفذ بصورة انفرادية وبخلاف أحكام القانون الدولي العام والميثاق، مع ما يترتب عنها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، لتضع بذلك مزيداً من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان،

(16) انظر (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(17) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(18) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(19) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها كل الآثار المترتبة خارج الحدود الإقليمية عن التدابير والسياسات والممارسات التشريعية والإدارية والاقتصادية الانفرادية ذات الطابع القسري المتخذة ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، التي تطرح عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجدداً أن التدابير القسرية الانفرادية تقف عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية⁽²⁰⁾ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كانت من أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والخسائر في الأرواح والصحة العقلية والرفاه، فضلاً عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية العالمية، والتمتع بحقوق الإنسان، وجميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستتقال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلّم أيضاً بأن أولئك الأكثر فقراً، وأولئك الذين قد يعانون الضعف أو يعيشون في أوضاع هشة، سواء داخل البلدان أو فيما بينها، كانوا هم الأشد تضرراً من الجائحة، وبأن أثر الأزمة قد محا مكاسب إنمائية تحققت بشق الأنفس وعرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك التقدم المحرز فيما يتصل بإعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلّم كذلك بما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي أو مع الميثاق، من أثر سلبي على الجهود العالمية المبذولة للتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وعلى قدرات البلدان المستهدفة على الحصول على قدم المساواة على لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة يسهل الحصول عليها بتكلفة ميسورة، والحصول على غيرها من وسائل التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

وإذ يساورها القلق إزاء الزيادة الهائلة التي تشهدها الساحة الدولية على صعيد التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع القانون الدولي أو مع الميثاق، وذلك من حيث تواتر هذه التدابير وأنواعها والجهات المستهدفة بها ونطاق تطبيقها،

وإذ تشير إلى الفقرة 2 من المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²²⁾ التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

(20) القرار 128/41، المرفق.

(21) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(22) المرجع نفسه.

1 - **تحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، وهو ما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

2 - **تحث بقوة** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

3 - **تطلب** إلى الدول الامتناع عن وضع قوائم غير قانونية وأحادية الجانب، مثل قائمة الدول التي يُزعم أنها ترعى الإرهاب، والتي تشكل تدبيراً قسرياً إضافياً من جانب واحد وتنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛

4 - **تحث** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

5 - **تعترض بشدة** على تجاوز الحدود الإقليمية في تطبيق تلك التدابير التي تهدد أيضاً سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها، وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

6 - **تدين** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصاً على البلدان النامية، وذلك بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية على أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

7 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الأطفال في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب بصفة خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

- 8 - **تؤكد مجدداً** عدم جواز استخدام السلع التي لا غنى عنها من قبيل الغذاء والدواء، بما في ذلك اللقاحات، كأدوات للإكراه السياسي، ولا سيما في سياق التحديات الصحية العالمية من قبيل جائحة كوفيد-19، وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛
- 9 - **تؤكد مجدداً أيضاً** قرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلّمت فيه بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن تتمكن جميع الدول من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من الجائحة وتجنب انتشارها من جديد؛
- 10 - **تسلم** بالدور الذي يؤديه التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة صحية عالمية في الوقاية من انتقال العدوى واحتوائها ووقفها وصولاً إلى إنهاء الجائحة، وذلك من خلال إتاحة لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسورة التكلفة للجميع، بما يشمل البلدان المتضررة من التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي ومع الميثاق؛
- 11 - **تشير** إلى النداء الذي وجهه الأمين العام، في 26 آذار/مارس 2020، بشأن إلغاء الجزاءات التي تقوّض قدرة البلدان على التصدي لجائحة كوفيد-19، وبما صرّحت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في 23 آذار/مارس 2020، بشأن ضرورة تخفيف أو تعليق الجزاءات القطاعية على ضوء ما يترتب على هذه الجزاءات من آثار قد تصيب قطاع الصحة بالعجز وتحول دون إعمال حقوق الإنسان؛
- 12 - **تؤكد مجدداً** التزامها بالتعاون الدولي وبتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي عالمياً لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛
- 13 - **تشدد** على أن جائحة كوفيد-19 قد كشفت عما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع القانون الدولي أو مع الميثاق، من آثار في الأجلين القصير والطويل على التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع فئاتها؛
- 14 - **تهيب** بالدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ تدابير ملموسة للتخفيف من الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على المساعدة الإنسانية، التي ينبغي تقديمها وفقاً لقرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991؛
- 15 - **تهيب** بالدول الأعضاء التي اتخذت تدابير قسرية انفرادية أن تمتثل لمبادئ القانون الدولي وللميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع، وأن تنقيد بما عليها من التزامات ومسؤوليات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وذلك بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛
- 16 - **تؤكد مجدداً**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي يمنح هذه الشعوب الحرية في تقرير وضعها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 17 - **تشير** إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، والمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول

وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها 3281 (د-29)، وبخاصة المادة 32 منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، التدابير الاقتصادية أو السياسية أو الأنواع الأخرى من التدابير من أجل إجبار دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا مهما كان نوعها؛

18 - **ترفّض** كل محاولات استحداث التدابير القسرية الانفرادية، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يولي، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، المراعاة التامة للأثر السلبي المترتب على تلك التدابير التي يتم اتخاذها بوسائل منها سنن قوانين وطنية تتنافى مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

19 - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى الاضطلاع بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد على سكان البلدان النامية؛

20 - **تشدد** على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²³⁾، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية بصورة انفرادية وتطبيق قوانين وطنية خارج الحدود الإقليمية تتنافى مع مبادئ التجارة الحرة وتعرقل تنمية البلدان النامية، كما أقرّ بذلك الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

21 - **تسلم** بما جاء في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2003⁽²⁴⁾ من حيثّ الدول بقوة على أن تتجنّب وتترك، في إطار بناء مجتمع المعلومات، العمل بأية تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة؛

22 - **تؤكد مجدداً** الفقرة 30 من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، التي تحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

23 - **تذكر** بما قرره مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/27، من تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحب بما أنجزته المقررة في تنفيذ الولاية الموكلة إليها؛

24 - **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان⁽²⁵⁾؛

(23) القرار 1/70.

(24) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(25) A/79/183.

- 25 - **تشير** إلى ما قرره مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽²⁶⁾، من تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس 21/27؛
- 26 - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها بفعالية، وتطلب إليهما أيضاً أن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 27 - **تشير** إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علماً بالنتيجة المرحلي القائمة على البحث للجنة الاستشارية، الذي تضمن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبى للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ولتعزيز المساءلة⁽²⁷⁾؛
- 28 - **تشير أيضاً** إلى مساهمة أولى حلقات النقاش التي تنظم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام 2015، في زيادة الوعي بالأثر السلبى المترتب على التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان داخل البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعو المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش التي تنظم كل سنتين، المقرر عقدها في أثناء الدورة الستين للمجلس، بشأن أثر التدابير القسرية الانفرادية والإفراط في الامتثال لها على الحق في الغذاء والأمن الغذائي؛
- 29 - **تدعو** مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بالأثر السلبى الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛
- 30 - **تكرر تأكيد تأييدها** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين وكافة الآليات المواضيعية القائمة التابعة للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، لما ينجم عن التدابير القسرية الانفرادية من آثار وعواقب سلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛
- 31 - **تحيط علماً مع الاهتمام** بالمقترحات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبى للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تدرج في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثمانين مزيداً من المعلومات عن سير المناقشات الدائرة بشأن مقترحاتها داخل مجلس حقوق الإنسان؛
- 32 - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلبى للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمن سياق مواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

(26) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(27) A/HRC/28/74.

33 - تدعو الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وأثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

34 - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثمانين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة 53

17 كانون الأول/ديسمبر 2024